

المصوّفة 9 : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنـة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

الحصة الأولى : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

هذه الحصة تتطلب تهيئـة قبلـيـة :

في آخر الحصة التي تسبق حصة الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي تأخذ المنشطة ربع ساعة الأخيرة من أجل التهيـة مع المـشارـكـات لـهـاتهـ الحـصـةـ.

تطلبـ المـنشـطـةـ منـ المـشـارـكـاتـ أنـ يـضـعـنـ لـائـحةـ لـأـنـوـاعـ الـإـعـاقـةـ الـتـيـ تـعـرـفـنـهاـ (الـإـعـتمـادـ عـلـىـ الزـوـبـعـةـ الـذـهـنـيـةـ)

بعدـ وـضـعـ الـلـائـحةـ تـطـلـبـ الـمـنشـطـةـ مـنـ الـمـشـارـكـاتـ إـنـ كـانـتـ تـعـرـفـ نـسـاءـ ذـوـاتـ تـحـدـيـ جـسـديـ فـيـ مـحـيـطـهـنـ

بـحـيـثـ تـخـتـارـ أـرـبـعـ مـنـطـقـاتـ سـتـجـرـينـ لـقاءـ مـعـ نـسـاءـ الـلـوـاـتـيـ تـعـرـفـ (يـجـبـ مـرـاعـاتـ أـنـ تـكـوـنـ نـسـاءـ الـلـوـاـتـيـ

سـيـتـمـ الـلـقـاءـ بـهـنـ وـاحـدـةـ عـمـيـاءـ الثـانـيـةـ بـكـامـهـ الثـالـثـةـ صـمـاءـ وـ الـرـابـعـةـ لـاـسـتـطـيعـ الـمـشـيـ)

تـشـرـحـ الـمـنشـطـةـ لـلـنـسـاءـ الـمـنـطـقـاتـ الـأـرـبـعـ أـنـ عـلـيـهـنـ طـرـحـ الـأـسـلـةـ التـالـيـةـ عـلـيـهـنـ :

- كيف يتعاملـ معـكـ النـاسـ؟
- مـاهـيـ اـكـراـهـاتـكـ الـيـومـيـةـ؟
- مـاهـيـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـرـيـدـيـنـ الـقـيـانـ بـهـاـ لـكـنـهاـ صـعـبـةـ الـآنـ؟

وـ تـشـرـحـ لـهـنـ أـنـ عـلـيـهـنـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـالـأـجـوـبةـ لـلـحـصـةـ الـمـقـبـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـلـعـبـ دـوـرـ نـسـاءـ ذـوـاتـ إـعـاقـةـ جـسـديـةـ

المصوّحة 9 : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

الحصة الأولى : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

1. الأهداف :

توصيل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- التعرف على التمييز و الأحكام المسبقة التي تطال النساء ذوات تحدي جسدي و حدود تحقيق حقوقهن.
- تعريف مفهوم النوع بالنسبة للنساء ذوات تحدي جسدي.
- تحديد حاجيات النساء ذوات تحدي تجسيدي.
- التفكير في مجتمع يضمن إلماج النساء ذوات تحدي جسدي و تحقيق حقوقهن الإنسانية.

2. المدة :

- ساعة و عشر دقائق.

3. الوسائل :

- كرة.
- قطع من القماش.
- قطن.

4. مراحل الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسلق.
- المرحلة الثانية : نشاط تحسيسي.
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.
- المرحلة الرابعة : تحليل الموضوع.
- المرحلة الخامسة : نشاط اختتام الحصة.

تذكر المنشطة أن النساء الأربع اللواتي تطوعن في آخر الحصة السابقة أن يقمن ب اللقاءات مع النساء ذوات تحدي جسدي في محيطهن سيلعبن الأدوار التالية الأولى عمياً، الثانية بكماء ، الثالثة صماء و الرابعة لاستطاع المشي كلية. وذلك طيلة الحصة بحيث يمكن الاستعانة بشرطه تضمه المشاركة الأولى على عينيهما و الثانية على فهما و الثالثة تضع قطع القطن في أذنيها و الرابعة تجمع قدميها بشرطه.

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من جميع المشاركات أن تقفن في دائرة و تشرح لهن أنه عليهن أن تمرن الكرة فيما بينهن بحيث ترمي المشاركة التي بحوزتها الكرة إلى مشاركة أخرى تختارها و عندما ترمي الكرة يجب أن تذكر حق من الحقوق الإنسانية (كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في التجلو...الخ يمكن للمنشطة أن تساعد النساء ليتذكرن باقي الحقوق الإنسانية).

ستلاحظ المشاركات أن النساء الأربع لا تستطعن المشاركة مثنهن في اللعبة إما لأن المشاركات الآخريات لا ترسلن لهن الكرة و هنا تطلب منهن المنشطة ضرورة إشراك النساء الأربع لكن واحدة منهن لا تستطع الوقوف و الثانية لا ترمي الكرة قادة لها و الثالثة لا يمكنها ذكر حق من الحقوق الإنسانية و الرابعة لا تسمع الحق الذي ذكرته التي رمت لها الكرة.

المرحلة الثانية :

تقسم المنشطة النساء إلى مجموعتين بحيث تسأل كل مجموعة على حدة السؤال التالي دون أن تسمع المجموعة الأخرى ذلك :

سؤال المجموعة الأولى :

☒ كيف ينظر المجتمع للإنسان ذو تحدي جسدي بشكل عام؟

☒ ماهي الأشياء التي يمكنه القيام بها و التي لا يمكنه القيام بها؟

سؤال المجموعة الثانية :

☒ كيف ينظر المجتمع للمرأة ذات تحدي جسدي ؟

☒ ماهي الأشياء التي يمكنه القيام بها والتي لا يمكنه القيام بها؟

بعد ذلك تجتمع المجموعتين من أجل مقارنة النتائج المتوصل إليها لاستخلاص الفارق في نظرية المجتمع للمرأة ذات تحدي جسدي مقارنة بالرجل.

المرحلة الثالثة :

تعرف المنشطة أصل مصطلح « handicape » و الذي يقسم إلى قسمين « hand » و يعني يد « cape » و تعني قبعة و ذلك لتجسيد صورة المتسول الذي يمسك قبعته في يده لبعض له المارة صدقة أما بالعربية فإننا نقول إنسان معوق أو إنسان معاقد و هي تحمل دلالة الإنسان الغير قادر والعاجز و نظراً لحملة هاته التسمية التي تصنف الإنسان ذو تحدي جسدي في خندق الإنسان الغير منتج الذي ليس له من سبيل للعيش سوى التسول فقد بدأ استعمال مصطلح <الأشخاص ذوي تحدي جسدي>. لأن الواقع يبرهن أن هاته الفتاة هي ليست معاقفة أو معوقة بل هي في تحدي مع هاته الإعاقة لتجاوزها و الإنداجم في المجتمع.

المرحلة الرابعة :

تقسم المشاركات إلى أربع مجموعات بحيث تتضمن إلى كل مجموعة واحدة من المشاركات الأربع اللواتي يلعبن دور النساء ذوات تحدي جسدي بحيث ستجيب كل مجموعة عن السؤال التالي :

☒ ما هي الأشياء التي يصعب القيام بها بالنسبة لشخص يواجه هاته الإعاقة؟

تضعي كل مجموعة لائحة خاصة بها أخذا بعين الاعتبار نوع الإعاقة التي تجسدتها المشاركة معهن و كذلك نتيجة البحث الذي قاموا به مسبقاً مع إحدى النساء ذوات تحدي جسدي. و انطلاقاً من هاته اللائحة تطلب المنشطة من كل مجموعة أن تختار شيئاً يصعب القيام به و تجيب على السؤال التالي :

☒ ماذا يمكن القيام به لجعل ذلك الشيء ممكناً لتحقيق؟

تذكر المنشطة أنه للإجابة يجب التفكير في مسؤولية الجميع

المرحلة الخامسة :

تطلب المنشطة من جميع المشاركات أن تذكر كل واحدة منها على التناوب ما استفادته من الحصة و ما تلتزم هي بالقيام به لفائدة النساء ذوات تحدي جسدي

المصوّحة ٩ : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذات تحدي جسدي

الحصة الأولى : البطاقة القانونية الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

القانون المغربي :

لِدُسْتُورِ الْمَغْرِبِيِّ

الفصل 5 :

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 12 :

بمكـن جـمـيـع الـمـواـطـنـين أـن يـقـلـلـوا الـوـظـائـفـ وـالـمـاـنـاصـبـ الـعـمـومـيـةـ وـهـمـ سـوـاءـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ لـشـروـطـ الـمـطلـوبـةـ نـتـلـهـاـ.

الفصل 13 :

التربيّة و الشغل حق للمو اطنين على السوابع.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

إعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

الجمعية العامة، إذ تذكر العهد الذي قطعه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالقة الكاملة وتهيئة ظروف نت旡ج التقدم والنمو في الميدان الاقتصادي والإجتماعي، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وبمبادئ السلام، وكرامة الشخص البشري وقيمه، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق، وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتختلفين عقلياً، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها في المقدمة الاجتماعية في دساتير واتفاقيات ونوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية، وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في 6 مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين، وإذ تتوه بأن إعلان التقدم والإنسان في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانياً وعقلياً وتامين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إتماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إمامتهم في الحياة العادلة، وإذ تدرك أن بلداناً معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة، تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك.

1. يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية وأو الاجتماعية العادلة بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

2. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعرف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرق أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

3. للمعوق حق أصيل في أن تاحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشاً وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنّه، الأمر الذي يعني

- أولاً وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
4. للعموق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.
 5. للعموق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
 6. للعموق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشرورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إتمام قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
 7. للعموق الحق في الأمان الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومرحبة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
 8. للعموقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
 9. للعموق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معاشر، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى العموق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يسعط من بيئه وظروف الحياة العادلة للأشخاص الذين هم في سنها.
 10. يجب أن يحمي العموق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعدفة أو الإهانة بالكرامة.
 11. يجب أن يمكن العموق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد العموق دعوى قضائية يجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حاليه البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
 12. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
 13. يتوجب إعلام العموق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

* حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1 ، Part 1 ص 759

**إعلان وبرنامج عمل فيينا
صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان
المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993**

63 : يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصايبين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكل انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

64 : إن مكان المعوقين هو في كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصايبين بحالات عجز فرصة مكافأة من خلال إزالة جميع الحاجز المقرر اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

أمثلة من دول أخرى :
في جميع أنحاء العالم نسبة النساء ذوات تحدي جسدي في العالم القروي أكبر من نسبة الرجال